مجلـة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية | المجلد04 / العــدد: 07 (2024)، ص 38- 58

الجرائم الداخلة في نشاط الاجرام المنظم وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

Crimes included in organized criminal activity in accordance with the United Nations Convention against Transnational Organized Crime

بن عمر الحاج عيسى، أستاذ محاضر أ(*)
مخبر بحث الدراسات القانونية والاقتصادية

فرقة البحث PRFU: الجريمة الالكترونية بين التأثير على المجتمع وآليات مكافحتها

المركز الجامعي الشريف بوشوشة افلو، الجزائر
h.benammar@cu-aflou.edu.dz

غفافلية عبد الله ياسين، أستاذ محاضر أ،
مخبر بحث الدراسات القانونية والاقتصادية

المركز الجامعي الشريف بوشوشة افلو، الجزائر

a.ghefaflia@cu-aflou.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2024/02/12 تاريخ القبول للنشر: 2024/02/27

****

ملخص:
تأتي هذه الدراسة لإعطاء صورة على العديد من الجرائم التي قد تكسب خاصيتي التنظيم والتدويل فتصبح جرائم عابرة للأوطان والتي تختلف في مراحلها عن الجرائم العادية حتى ولو كان نفس النشاط المجرم، والتي تقوم بها المنظمات الاجرامية التي اصبغ على اعمالها الغير المشروعة طابع التدويل وأصبحت جرائمهم دولية اي انها قد تخطط للهجوم من دولة لأخرى او ان ينتقل ناتج الاعمال الى دولة اخرى فتؤثر عليها الى غير ذلك.
الكلمات المفتاحية:الجرائم المنظمة،الارهاب، غسيل الأموال

Abstract:

*المؤلف المرسل. الإيميل: h.benammar@cu-aflou.edu.dz

This studycomes to give a picture of many crimes thatmayacquire the characteristics of organization and internationalization and become transnational crimes thatdiffer in their stages fromordinary crimes, even if itis the samecriminalactivity, and which are carried out by criminalorganizationswhoseillegal actions have been givenan international character and whose crimes have become international, thatis. It may plan to attackfrom one country to another, or move the business output to another country and affect it.

key words:Organized crime, terrorism, money laundering

مقدّمة:

ظهر اشكال في تحديد مفهوم وتعريف خاص بالجريمة المنظمة وتحديد الطبيعة الخاصة بها، ولكونها من الجرائم المعقدة والمتداخلة لذلك فلا غرابة في ان ينسب للمنظمات الاجرامية ارتكاب اشكال مختلفة من الانشطة الاجرامية الخطيرة، لهذا ارتأينا الى تتعرض الى بعض صور الانشطة المختلفة الداخلة في نطاق الجريمة المنظمة .فإذا اخذنا بالمؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في تحديد الجرائم الداخلة ضمن الجريمة المنظمة عبر الوطنية على سبيل المثال لا على الحصر:

- جرائم غسيل الأموال.
- افساد الموظفين العموميين وارتشاؤهم.
- الإرهاب.
- الاتجار غير المشروع بالأسلحة
- سرقة الممتلكات الفكرية.
- اختطاف الطائرات.
- جرائم الحاسوب.
- القرصنة البحرية
- الافلاس بالتدليس.
- عمليات الاختطاف البرية
- الاحتيال في مجال التامين.
- الاتجار بالأشخاص
- جرائم البيئة.
- الاتجار بأعضاء جسم الانسان
- افساد وارتشاء مسئولي الاحزاب والنواب.
- الاتجار غير مشروع بالمخدرات.

ومن خلال قراءة اتفاقية الامم المتحدة ضد الجريمة نستطيع ان نتعرف على بعض النماذج للجريمة المنظمة وذلك عندما يعرف مشروع الاتفاقية الجريمة المنظمة تعريفا

عاما تتبعه اشارات محددة الى عدد من الاتفاقيات التي تجرم انشطة معينة وذلك في الاتفاقيات والمعاهدات التي تعني الجريمة المنظمة مجموعة تضع شخصين او أكثر لها تسلسل هرمي، او علاقات شخصية تسمح لزعمائها ان يجمعوا الربح او يسيطروا على اقاليم او اسواق داخلية او اجنبية عن طريق العنف او التهريب او الفساد سواء للقيام بأنشطتهم الاجرامية او لاختراق الاقتصاد المشروع.

وبالتالي فمن خلال ما تقدم تتضح لنا طرح الإشكالية التالية:

بتوسع الأنشطة الاجرامية وتعدد خصائصها وصفاتها، ماهي الجرائم التي تدخل في إطار الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية؟

وتأسيسا على ذلك ارتأينا تقسيم دراستنا الى مبحثين نتطرق فيهما الى اهم الجرائم المنظمة التي التمسنا فيها التأثير الخطير والاحصائيات المرتفعة في عائدات الاجرام والتحصيل المالي مقابل القيام بهاته الجرائم.

المبحثالاول: اهم الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة

سنتطرق في هذا المبحث الى مجموعة من اهم الجرائم التي نرى انها من حيث طبيعتها وتشكيلها تشكل نوعا منم الخطورة والضرر الكبير للدول والمجتمعات

المطلب الأول: الاتجار الغير مشروع بالبشر والمخدرات:

1-الفرع الأول جريمة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين[1]:

تتعدد صور ومظاهر الاتجار بالبشر او الاشخاص ويبدو انها لن تكون قابلة للحصر بسهولة لان التطور التقني والتقدم العلمي سيفرزان لنا في المستقبل القريب صورا ومظاهر الاتجار والاستغلال ربما لم تكن مألوفة ولا متوقعة بمفاهيم وقتنا الحاضر ولعلنا نتذكر ان وسائل الاتصالات والانترنت قد افرزت حاليا بعض صور الاستغلال الجنسي للمرأة والاطفال بصورة لم تكن موجودة ولا مألوفة من قبل[2].وقد حددت الامم المتحدة أبرز صور ومظاهر الاتجار بأنها تشمل استغلال الاشخاص للعمل في البغاء او اية اشكال اخرى من الاستغلال الجنسي او الاكراه على العمل او الخدمات المتعلقة "بالعبودية" او ممارسات مشابهة للعبودية او ازالة الاعضاء.[3]

وجاء تقرير وزارة الخارجية الامريكية في شان الاتجار بالبشر الصادر في شهر يونيو 2003م ليؤكد ان مئات الالاف من النساء و الاطفال و الرجال قد دفعتهم الظروف الاقتصادية السيئة او الكوارث الطبيعية او مجرد الرغبة في حياة افضل ان يكونوا محلا للاتجار و الاستغلال من اجل الجنس او العمل ويشير التقرير الى ان مشكلة الاتجار بالأشخاص تفاقم خطرها في القرن الحادي والعشرون وان الملايين البشر في كثير من انحاء العالم يعانون في صمت من استغلالهم جنسيا او من تسخيرهم للعمل في اعمال شاقة او مكروهة دون اجر او لقاء اجر ضئيل ويضيف التقرير ان المنظمة العمل الدولية تعتبر مشكلة السخرة في تجارة الجنس او في ممارسة الاعمال من اكبر التحديات التي تواجه حقوق الانسان في بداية الالفية الثالثة.

والاتجار في البشر نشاط آثم من انشطة عصابات الجريمة المنظمة وبعض التشكيلات الاجرامية التي لا تتوافر فيها مقومات الاجرام المنظم وهو نشاط يدر ملايين الدولارات على حساب الحط من كرامة الانسان وايذاء جسمه ونفسه وقد ادى ذلك الكثير من المنظمات الدولية والإقليمية والوطنيةوالمنظمات الدولية غير الحكومية والجمعيات الاهلية اهتماما بالغا.[4] ففي الفترة الممتدة بين العامين 2007و 2010 شكلت النساء اغلبية ضحايا الاتجار بالأشخاص المكتشفين على الصعيد العالمي ولئن كانت النسبة الدقيقة من العدد الاجمالي تتباين طفيفا حسب السنة، فقد شكلت النساء خلال الفترة المشمولة بالتقرير نسبة تتراوح بين 55 و60 بالمئة من مجموع الضحايا المكتشفين. ورغم ان النساء شكلن أغلبية ضحايا الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، فان نسبتهن من مجموع الضحايا انخفضت نوعا ما من خلال الفترة المشمولة بالتقرير، كما ورد التقرير العالمي عن الاتجار بالبشر لعام 2009 الصادر عن مكتب المعني بالمخدرات و الجريمة، ان النسبة الاجمالية للنساء بمختلف الاعمار من مجموع الاشخاص المتجر بهم لم تتغير كثيرا وثمة اختلافات كبيرة من منطقة الى اخرى في نوع الجنس العمر الضحايا المكتشفين، وفي حين افادت بلدان اوروبا و آسيا الوسطى بان 16% من الضحايا المكتشفين عم من الاطفال بلغت نسبة الضحايا الاطفال في افريقيا و الشرق الاوسط محو 68 بالمئة. ويبدو ان الاتجار بالأطفال ولاسيما الفتيات آخذ في التزايد، فقد مثل الاطفال نسبة تقارب 27 بالمئة من الضحايا المكتشفين، المعروفة أعماركموالمبلغ عنهم في الفترة الممتدة بين العامين2007 و2010.[5]

وقد حرمت الامم المتحدة كل فعل بانه تجنيد او نقل او انتقال او ايواء او استقبال افراد عن طريق التهديد او استخدام القوة او اي صور اخرى للإكراه او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او الاستغلال النفوذ او استغلال نقاط ضعف او منح او تلقي اموال او الامتيازات للحصول على موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بغرض الاستغلال لأغراض الدعارة او صور او الاستغلال الجنسي او العمالة او الخدمة القسرية او العبودية او الممارسات الشبيهة بها او الأشغال الشاقة او انتزاع الاعضاء الى غير ذلك.وعرفته منظمة العفو الدولية بانه انتهاك حقوق الانسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية والعقليةوالحياةوالحرية وامن الشخص والكرامة والتحرر من العبودية وحرية التنقل والصحةوالخصوصيةوالسكنوالامن.[6]

ومن اساليب الاتجار بالأشخاص وفقا للقانون الدولي:

-الاتجار بالأشخاص: اي تجنيد اشخاص او نقلهم بواسطة التهديد والقوةلأجل الاختطاف والاحتيالوالخداع.[7]

-العبودية: هي الحالة او الوضعية التي تمارس فيها بعض او جميع حقوق الملكية على شخص ما.[8]

-الاسترقاق: هي ممارسة اي من السلطات المرتبطة بحق الملكية على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلالات في سبيل الاتجار بالأشخاص خاصة بالنساء والاطفال.[9]

-الخدمة القسرية: هي حالة شخص في وضع التبعية تم اجباره او ارغامه من قبل آخرين كي يؤدي اية خدمة سواء لفائدة ذلك الشخص او غيره، وانعدمت امامه اي بدائل معقولة سوى ان يؤدي تلك الخدمة التي تشمل خدمات منزلية او تسديد دين.[10]

-تجارة الرقيق: وتشمل جميع الافعال التي ينطوي عليها اسر شخص ما او احتجازه او التنازل عنه للغير بقصد تحويله الى رقيق وجميع الافعال التي ينطوي عليها امتلاك عبد ما بغية بيعه او مبادلته وجميع افعال التنازل.[11]

-السخرة: هي جميع الاعمال او الخدمات التي تفرض عنوة على اي شخص تحت التهديد باي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع لأدائها بمحض اختياره.[12]

فجريمة الاتجار بالبشر جريمة عبر وطنية يكون اغلب ضحايا اجانب في البلد الذي يكتشفون فيه كضحايا ونسبتهم تتجاوز 6 من كل 10 ضحايا يتجر بهم عبر حدود وطنية واحدة على الاقل. ومع ذلك فان العديد من حالات الاتجار تنطوي على حركة جغرافية محدودة حيث انها تحدث في الغالب داخل منطقة فرعية "دول متجاورة"، ويجري ايضا اكتشاف الاتجار الداخلي على نطاق واسع.في حين يتعرض اغلب ضحايا الاتجار للاستغلال الجنسي يتزايد اكتشاف اشكال اخرى من الاستغلال ففي السنوات الاخيرة تزايد باضطراد الاتجار من اجل العمل القسري تشمل على سبيل المثال الصناعة التحويلية والبناء...الخ، وكان نحو 40%من الضحايا الذين تم اكتشافهم فيما بين عامي 2010-2012 قد اتجر بهم من اجل العمل القسري.

ومنذ ان بدأ مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في جمع معلومات عن سن ضحايا الاتجار المكتشفين تزايدت حصة الاطفال من الضحايا المكتشفين وعلى الصعيد العالمي يشكل الاطفال الان ما يقارب 3/1 جميع ضحايا الاتجار المكتشفين ومن بين كل 3 ضحايا من الاطفال توجد فتاتان وولد واحد[13].

وفي الاخير فان محل الاتجار بالبشر دائما ما ينصب على افراد الدول الفقيرة التي لا تتوفر الحدود الدنيا لمواطنيها لسد التزاماتها المعيشية فضلا عن البطالة المحدقة التي يعانون منها، وان كان الاتجار بالبشر يمثل انتهاكا لحقوق الانسان، الا ان تلك الاشكال من التجارة أصبح لها اهداف اخرى تتمثل في توفير وسائل ارتكاب السلوك الاجرامي، وباتت من اهم عناصر الجريمة المنظمة والجرائم الدولية العابرة للحدود وفي محلها ونتاجها.[14]

وتواجه الجزائر هذه المشكلة بأبعادها المختلفة، وأحكامها القمعية جزء من روح القواعد الدولية التي توحد المجتمع الدولي في هذه المسألة (اتفاقية الأمم المتحدة والبروتوكولات الإضافية). وينظم قانون 25 فبراير 2009، الذي يعدل ويكمل قانون العقوبات، تهريب المهاجرين، الذي يعرف بأنه "تنظيم الخروج غير المشروع للأراضي الوطنية لشخص أو أكثر من أجل رسم بشكل مباشر أو غير مباشر، ميزة مالية أو أي ميزة أخرى "(المادة 303 مكررا 30 من قانون العقوبات). ويصنف تهريب المهاجرين على أنه جريمة أو جريمة وفقا للظروف المشددة الواردة في القانون الجنائي

والتي تنص على تأثيرها على عقوبة الجرم، ويعاقب على جريمة الاتجار البسيط بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات وغرامة تتراوح بين 000 300 و000 500 ميلادي. وفي ظل الظروف المشددة مثل وضع المهاجر كقاصر، مما يعرض حياته أو سلامته أو معاملته اللاإنسانية أو المهينة للخطر، فإن القانون الجنائي يزيد من عقوبته، وهي السجن لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات. 500.000 دينار إلى 1.000.000 دينار جزائري، دون تغيير وصف الجريمة، الذي يظل جريمة (المادة 303 مكرر 30 و303 مكرر 31 من قانون العقوبات). فعندما ييسر تهريب المهاجرين[15] عمل مرتكب الجريمة أو يرتكب من قبل جماعة إجرامية منظمة أو عدد وافر من الأشخاص أو عن طريق حمل السلاح، تكتسب الجريمة درجة إضافية من الجدية من حيث أهميتها النسبية وفي عن خطأ متعمد لمؤلفه بسبب الخطر الكبير الذي يمثله الاتجار الجانح للمهاجرين والدفاع عن الضمان الاجتماعي. ولهذا السبب، غير القانون الجنائي فئة الجريمة من جريمة إلى جريمة بتغيير طبيعة الحكم. ويعاقب عليها بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة قدرها 000 000 1 دينار إلى 000 000 2 دينار (303 مكررا 32 من قانون العقوبات)[16]

الفرع الثاني: جريمة الاتجار بالمخدرات

تعتبر جرائم المخدرات من أبرز صور الاجرام المنظم وأكثرها شيوعا في المجتمعات المعاصرة[17]، وتبرز فيها خصائص وسمات الجريمة المنظمة والتي من اهمها:

- الاحتراف
- التخطيط
- التشابك والتعقيد
- الطابع الدولي
- الربح المادي الكبير[18]

فبذلك اصبحت مشكلة المخدرات واستخدامها غير المشروع مشكلة عالمية بالغة الخطورة وذات تهديد حقيقي للمجتمعات التي ابتلت بها، وذلك لتأثيرها على بنية المجتمعات الانسانية و الاجتماعية و الاقتصادية وعلى العنصر البشري من النواحي الصحية و العقلية و النفسية و الاخلاقية وبشكل مدمر، فالمخدرات لا تقف آثارها المدمرة عند حياة الفرد الذي يتعاطاها بل ان آثارها تمتد الى كل المجتمع الذي يعيش في ظله خاصة اذا عرفنا ان عدد المتعاطين في العام يفوق 400 مليون انسان فيما يربح تجار هذه الافة ومروجيها اكثر من 700 مليار دولار سنويا، علما ان تجارة المخدرات تبلغ 8% من مجموع التجارة العالمية. فالإحصائيات الرسمية لا تمثل الرقم الحقيقي لظاهرة انتشار المخدرات انتاجا وتجارة وتعاطيا حتى ان تقارير الامم المتحدة قد تضمن الكمية المضبوطة مقارنة بما يتم تهريبه هي شيء لا يذكر خاصة وان المشكلة تزداد تفاقما.[19]

وحسب تقرير المخدرات العالمي 2015 الصدر عن مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فهناك تقديرات على انه هناك ما مجموعة 246 مليون شخص اي نسبة شخص من عشرين شخص ما بين 20 و64 سنة قد يتعاطون المخدرات في سنة 2013 وهذا ما يمثل زيادة 3 ملايين شخص مقارنة بالعام السابق "سنة 2012" ولكن مقارنة بالنمو الديمغرافي تعرف نسبة الاستهلاك مستقرة.[20]وتعد بذلك تجارة المخدرات من الانشطة التي تدر دخولا بمليارات الدولارات والتي تتم بصورة نقدية اساسا، وتعد نقود المخدرات اساسية بالنسبة لتلك العصابات، فبدون هذه النقود لا تستطيع العصابات الدولية تمويل عمليات التصنيع والنقلوالتهريبوالتوزيعوالقتلوالترويع، والتي تعد العمليات الاساسية لهذه التجارة غير القانونية. ولذلك تنشأ منظمات غسيل الاموال للتأكد من استمرار تدفق الاموال لهذه الانشطة غير القانونية، وتعد تجارة المخدرات من أضخم اشكال التجارة على المستوى الدولي خصوصا في السنوات الاخيرة. وقد ساعد على زيادة الاتجار زراعة محاصيل تلك السلع والانخفاض في اسعار المحاصيل الزراعة التقليدية على المستوى الدولي خلال الثمانينات فتحول المزارعون من انتاج المحاصيل الزراعية التقليدية الى المحاصيل الاكثر ربحية مثل الافيون والماريجوانا لتفادي انخفاض الاسعار، والواقع ان الانخفاض الاسعار لم يقتصر على السلع الزراعية بل امتد الى باقي المواد الاولية.[21]

كذلك تركز تقارير الامم المتحدة على مناطق تجارة و انتج المخدرات وخصوصا افغانستان وباكستان و إيران حيث ان افغانستان انتجت كمية قياسية من الافيون[22] تقدر بـ 6100 طن خلال العام 2006، وان 80% من هذا الانتاج سيتدفق عبر باكستان و ايران حيث ان ايران تقع في موقع مجاور لأكبر امدادات العالم من المخدرات وان نصف عدد سكانها دون سن 24 ، ولذلك فهي تعاني من وجود واحد من اعلى معدلات الادمان في العالم حيث اتخذت ايران الاجراءات لكي تحد من وصول ومرور المخدرات عبر اراضيها من افغانستان و باكستان متجهين الى الغرب بسبب موقعها الجغرافي وقد حث التقرير على مد يد العون الى الحكومة الافغانية لاحتواء مشكلة المخدرات المستفحلة في ذلك البلد الذي يعتبر اكبر منتج ومصدر للأفيون في العالم،

والاثر الكبير لمشكلة المخدرات على المجتمعات يظهر من خلاب قيام عصابات تهريب المخدرات المسماة "مدلين- كارتيل" في كولومبيا باغتيال مرشح الرئاسة هناكLuis Carlos Galanلموقفه المعارض لأنشطتهم في اوت 1989. وفي السنوات الاخيرة شهدت المزيد من اغتيالات ضد كل من يقف بوجه هذه العصابات من رجال سياسة واقتصاد وقضاة وغيرهم.[23]

أيضا هناك انتشار على كامل مساحات الكرة الارضية اليوم عصابات منظمة رهيبة لتجارة المخدرات تصل ارباحها السنوية كما صرح أحد زعماء المافيا اثناء محاكمته في ايطاليا الى نحو 700 مليار دولار وفي خطاب رئيس الامريكي نيكسون 1971/06/17 قال فيه: "ان تعاطي المخدرات اخذ اليوم في امريكا طابع كارثة قومية، فاذا لم نقضي

عليه، قضى علينا". وتقدر دائرة المكافحة الامريكية ان 90% من المخدرات تصل سالمة الى اصحابها وان السوق الامريكية تستهلك ما بين 10 و15 طنا من الهيروين القاتل سنويا، وعصابات ترويج المخدرات المنظمة راحت تنشر وتتأسس في العديد من دول العالم حتى داخل اقاليم الدول ووصلت هذه "الآفة" الى المدارس والجامعات وعلب الليل من خلال تغطية سياسية للتجار على حساب صحة الناس والمجتمعات. كذلك لقد تمكنت المنظمات الاجرامية من توسيع شبكات عملها وبسط سيطرتها على أكثر من قطاع، الامر الذي ادى الى تقلص رقعة السلام وانتشار الجريمة والعنف والفساد، لهذا السبب كان لابد من تفعيل دور مكتب الامم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمةONUDC لمنع تحول العولمة الى مجال مفتوح للعمليات الاجرامية التي تهدد السلام ألعالمي بالإضافة الى التركيز على الاستفادة من ايجابياتها على نطاق واسع.[24]

وفيما يخص نمط التهريب فيبدو ان شرق غرب افريقيا تزدادان اهمية فيما يتعلق بالدروب البحرية، ويسلك المهربون أكثر فأكثر دربا بحريا جديدا يتجه جنوبا من افغانستان عبر موانئ في جمهورية إيران الاسلامية وباكستان وصولا الى اسواق المستهلكين عبر موانئ شرق افريقيا وغربها وسجلت مضبوطات الهيروين منذ عام 2009 ارتفاعا حادا في افريقيا، لاسيما في شرق افريقيا، حيث ازدادت بمقدار عشرة اضعاف تقريبا.[25]

المطلبالثاني: القرصنة البحرية وتهريب الأسلحة:

الفرع الأول: القرصنة البحرية

تعد القرصنة البحرية اعتداءا على مبدا حرية الملاحة في البحار وقد اتفقت الدول على محاربتها و تعقب القراصنة حتى استقر في هذا الشأن عرف دولي يعتبر القرصان عدو للجنس البشري وذلك لان افعاله موجهة ضد الجماعة الدولية باسرها وتسبب مخاطر كثيرة تهدد ارواح من يستخدمون البحر في تنقلاتهم او من يعطون في الملاحة البحرية كما تهدد التجارة الدولية والتعاملات بين مختلف افراد المجتمع الدولي وتحاول كل دولة ان تضمن تشريعها احكاما تحقق امن الملاحة البحرية فضلا عن وجود شعور دولي بالحاجة الى الامان في البحر، وتبذل كل دولة جهود كبيرة لتامين ملاحتها البحرية، وتجددت في السنوات الاخيرة هذه الظاهرة بشكل ملفت هددت امن الملاحة وخاصة قبالة السواحل الصومالية وخليج عدن وبحر العرب.[26]

وكتعريف للقرصنة فقد نصت المادة الثالثة من اتفاقية روما عام 1988 [27]والمبرمة للقضاء على الافعال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة انها: اي شخص يرتكب عن عمد، وبطريقة غير قانونية اي عمل من الاعمال التالي ذكرها فيما بعد، وهذه الافعال هي: الاستياء، او محاولة السيطرة على السفينة بالقوة او التهديد او ممارسة اي عمل من اعمال العنف ضد شخص على السفينة وكان هذا الفعل من شانه ان يعرض سلامة الملاحة الخاصة بالسفينة، او يتسبب في احداث ضرر للسفينة او بضاعتها، او وضع اي جهاز او مادة في السفينة باي وسيلة والتي من شانها ان تسبب تدمير السفينة، او

الاحداث ضرر فيها، او في بضائع التي على متنها او يتسبب في تدمير او احداث اضرار شديدة في التسهيلات الملاحية البحرية.او يسبب تداخلا او تعارضا شديدا في تشغيلها، او يبث معلومات يعلم انها غير صحيحة "مزيفة" من شانها ان تعرض سلامة ملاحة السفينة للخطر، او يتسبب في اصابة او قتل اي شخص بسبب ارتكاب او محاولة ارتكاب الافعال السابقة.

ونصت المادة الرابعة من الاتفاقية على ان هذه الاتفاقية تنطبق إذا كانت السفينة تبحر ومخطط لها ان تبحر في او خلال مياه تقع بعد الحد الخارجي للمياه الاقليمية للدولة، وقد جرى تعديلا على هذه الاتفاقية وصدرت من جديد في اتفاقية عام 2005 التي سبق ذكر تعريف القرصنة البحرية فيها.[28]

ويمكن من ادراج العلاقة بين الجريمة المنظمة والقرصنة البحرية كالاتي:

اوجه التشابه: تعتمد كل من الجريمة المنظمة والارهاب القرصنة البحرية على نشاطات تنظيمية سرية معقدة تغطي نوعا من الرهبة والسرية على العمليات الاجرامية في ظل مجموعة من المبادئ والقواعد الداخلية الصارمة والقصوى لكل من يخالفها والمتعاملين معها.

-تماثل الهياكل التنظيمية للإجرام المنظم والارهاب القرصنة البحرية في طبيعتها العابرة للحدود ووسائلها غير المشروعة.

-وحدة التهديدات التي تشكلها الجرائم المنظمة والارهاب القرصنة البحرية على الامن والاستقرار الوطني والدولي.

-يتسم كل منها بالنزوح الى نحو العالمية وعبور الحدود، فالجماعات الارهابية للقرصنة مثلها مثل الجماعات الاجرامية المنظمة قد تعتمد الى تجنيد اتباعها في دولة وتدريبهم في الدول الاخرى.

اوجه الاختلاف:

-ان ارهاب القرصنة يهدف الى تحقيق اهداف وفي بعض الاحيان بعض المطالب السياسية للضغط على دول معينة واستفزازها بينما تسعى منظمات الجريمة المنظمة الى تحقيق ارباح مالية بطرق واساليب غير مشروعة.

-قد لا يكون للقراصنة نفس الهدف مثلما يكون للجريمة المنظمة، فالأول طالب رزق واعالة مجتمعاتهم كما هو الحال لبعض القراصنة الصوماليين والثاني بالأغلب للمال والغناء كالمافيا الايطالية.

-في اغلب الاحيان يستعمل اصحاب الجريمة المنظمة الاغتيالات حتى وان تحصلوا على ما يصبو اليه، عكس القراصنة الذين يتحقق هدفهم في الحصول على المال او الفدية وقد عرف هذا الامر منذ القدم.[29]

كذلك لابد من ذكر طرق القرصنة والتي حددتها الملاحة الدولية ثلاثة طرق للأعمال التي ينفذها القرصنة وهي:

-الطريقة الاولى: السلب باستخدام اسلحة حقيقية: هي سرقات صغيرة باستخدام السلاح وغالبا ما ترتكب في الموانئ او على مقربة من السواحل ضد الصيادين او المنتهزين في البحر، وتعرف منظمة الملاحة الدولية ذلك النوع من السلب على النحو الاتي: هي هجوم انتحاري يقع على طول السواحل وتنفذه مراكب قوية جدا يقودها مجرمون ولصوص مسلحون في البحار واهدافهم عموما السيولة النقدية.[30]

-الطريقة الثانية: السرقة والاعتداء المسلح المتوسط بخطف او من دون خطف: يقصد بذلك هجمات عنيفة وسرقات تسفر عن جروح خطيرة او سقوط قتلى وتنفذها عصابات منظمة جدا وهي عادة مسلحة تسليحا ثقيلا وتعمل لحساب مركب، مستفيدة عموما من شركاء على البر ويكونوا متواطئين معها وهذا الشكل من القرصنة يمثل خطر شديد على الملاحة ولاسيما عندما يتم تحديد الملاحين وشل حركتهم او حجزهم.

-الطريقة الثالثة: الاختطاف الاجرامي الخطير: هو فعل خطير يتم فيه ارتكاب جرم الاختطاف حيث يستولي القراصنة على المركب ثم يعمدون الى تمويهه اولا ثم تسجيله باسم مزور وحمولته تختطف او نقذف بالبحر حسب نوع شبكة المافيا وتسمى منظمة الملاحة العالمية مثل هذه الظاهرة بأنها "تقنية المركب الشبح" كما تحدد المنظمة هذا النوع من القرصنة بانها "انشطة اجرامية دولية مخططة وتحت تصرفها موارد هامة تستخدم عصابات من رجال مدربين جدا ومسلحين تسليحا ثقيلا وعلى استعداد تام لاستخدام الاسلحة النارية.[31]

الفرع الثاني:الاتجار غير المشروع بالأسلحة:

اصبحت تجارة الاسلحة الخفيفة غير المشروعة رائجة بسبب النزاعات في العالم سواء بين دولة و اخرى او داخل الدولة نفسها، نتيجة الديكتاتوريات الحاكمة والسياسات العنصرية والقومية والطائفية، بدءا من افغانستان الى مقدونيا والبوسنة والصرب ورواندا والدول الافريقية ودول الساحل الافريقي وصولا الى العراق والسودان واليمن وباقي الدول التي تعاني ظاهرة الارهاب، ان انتشار هذه الاسلحة التي تجاوز عددها 200 مليون قطعة وحصل عليها المتمردون والميليشيات وعصابات الاجرام المنظم كشبكات تهريب المخدرات او الارهابيين او غيرهم، جلب الموت والدمار للعديد من المجتمعات وهدد الاستقرار في جميع ارجاء العالم، وفي اثناء العقد الاخير من القرن العشرين، قتل نحو 10 ملايين شخص في الصراعات التي استخدمت فيها الاسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك المسدسات والبنادق ومدافع الهاون والقنابل اليدوية .

فبعد ان انتشرت الجريمة المنظمة العابرة للحدود بمختلف اشكالها وجعلت المشرع الدولي و الوطني يتخذ آليات وتدابير فعالة ونافذة لتفادي اشكال الجريمة المنظمة وآثارها على الافراد وعلى التطور ألاقتصادي واحد اهم هذه اشكال التعامل بشكل غير مشروع في الاسلحة[32]، وفي سبيل ذلك اوضحت الدول في اطار منظمة الامم المتحدة انها تدرك الحاجة الملحة الى منع ومكافحة واستئصال صنع الاسلحة النارية واجزائها

ومكوناتها والذخيرة والاتجار غير مشروع بها، وكل سبل التعاون ان تتوفر بما في ذلك التعاون الدولي وغيره من التدابير على الصعيدين الاقليمي والعالمي، وبداية هذه التدابير ذات الطابع الدولي قرار الجمعية العامة 53/111 المؤرخ في 9 ديسمبر 1998 الذي قررت فيه الجمعية انشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة صنع الاسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

وبالفعل تم وضع بروتوكول ملحق باتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي يعني مكافحة صنع الاسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة في 2001 والذي يعتبر الصك الدولي الوحيد في مكافحة هذه الجريمة، وفي اطار التدابير الدولية تم انشاء برنامج عمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبه لتوضيح خطورة الاتجار بالأسلحة او الذخائر بشكل غير مشروع وتقديم الدول الاعضاء في البروتوكول لتقارير في ضوء هذا البرنامج بداية من عام 2003 لبيان مدى التزامها باتخاذ السبل التشريعية الهادفة لتنفيذ البرنامج والبروتوكول ومنع وقوع هذه الجريمة على اراضيها او المساهمة فيها.[33]

فتشير الارقام التي تم تداولها في الندوة الاقليمية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة والصغيرة التي نظمتها ادارة شؤون نزع السلاح بهيئة الامم المتحدة واستضافتها العاصمة الجزائرية في الفترة من 11 الى 13 افريل 2005 في جلسات مغلقة الى ان ما يزيد عن 650 مليون قطعة سلاح خفيفة تتداول بأسلوب غير شرعي وان نصف مليون شخص يموتون سنويا في العالم بسبب الاستعمال غير المرخص به للأسلحة الخفيفة وعلى رأسها المسدسات الاوتوماتيكية.

وتشير الارقام ايضا الى ان الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة يغذي ما يقارب لها نزاعا مسلحا في العالم من بين 49 نزاعا اقليميا تحصيه هيئة الاممية وتمحي هذه الارقام لتؤكد ان هذا النوع من الاسلحة تسبب في قتل 4 ملايين شخص منذ 15 سنة، 90% من هؤلاء نساء و80% اطفال وتضيف ذات الارقام ان وجود 17 مهمة لحفظ السلم حاليا في العالم من بينها 7 في القارة السمراء تعودها الهيئة الاممية، ليس بمقدورها مواجهة ظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة والصغيرة.

من جهة اخرى وفي اسس تطبيق بروتوكول مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والاسلحة الخفيفة من جوانبه وفي جهة تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني تعمت الدول الأعضاء بما يلي:

-دعم وتأكيد التعهدات المقطوعة في برنامج العمل على الصعيد الوطني بما فيها التعهدات الواردة

-دعم ووضع القوانين والأنظمة والإجراءات الادارية المناسبة وتنفيذها لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه بما في ذلك تحويل الاسلحة الصغيرة والاسلحة الخفيفة الى جهات غير مأذون لها بتلقيها.

-القيام حسب الاقتضاء بإنشاء او تعيين او تعزيز جهة اتصال وطنية لكي تكون بمثابة جهة اتصال بين الدول في المسائل المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل، ولكي تتولى تبادل المعلومات المتعلقة بهذه المسائل اي الاسلحة وتحديثها بانتظام.[34]
-كفالة الحصول على اذن حكومي فيما يتعلق بعمليات نقل الاسلحة الصغيرة والاسلحة الخفيفة على الصعيد الدولي، وذلك تماشيا مع الالتزامات الواردة في برنامج العمل، بما فيها الالتزامات المتعلقة بتقييم طلبات الحصول على اذون التصدير.
-تنفيذ برامج فعالة في مجال نزع السلاح والتسريح واعادة الادماج ولاسيما في حالات ما بعد النزاع تشمل ابرام اتفاقات سلام وتنفيذ عمليات لحفظ السلام الى غير ذلك من تعهدات وطنية.[35]

المبحث الثاني:الارهاب وتبييض الاموال كجريمتان متلازمتان مع الجريمة المنظمة:

كما في المبحث الأول تم تخصيص هذا الأخير الى جريمتين قانونيا وعمليا تعد من أخطر الجرائم المنظمة لما لها أصلا من سمات متشابهة او تندرج تحت الجرائم المنظمة ذات التأثير المباشر والخطير على المجتمع الدولي وخاصة الدول العربية التي تأثرت كثيرا من جرائم الارهاب

المطلب الاول: جريمة الارهاب:

استخدم لفظ الارهاب[36] بصفة عامة الى فكرة نشر الرعب والذعر ومن ثم فانه يمكن القول بان الارهاب يعني القيام بأعمال عنف على الاشخاص او الاموال على نحو يشيع في المجتمع كله وليس لدى بعض الاشخاص حالة من الذعر والشعور العميق بانعدام الامن ينجم عن ذلك نوع من التفكك الاجتماعي [37].

هذا وتتميز الجريمة الارهابية بما يصاحبها من اعمال عنف والتخريب على نطاق واسع بقصد اثارة الفزع وبث الرعب في النفوس وتقع هذه الافعال من عصابات او جماعات ارهابية. وهذا وتتميز الجريمة الارهابية بما يصاحبها من اعمال عنف والتخريب على نطاق واسع بقصد اثارة الفزع وبث الرعب فبي النفوس وتقع هذه الافعال من عصابات او جماعات ارهابية.[38]ففي آخر 10 سنوات اخذت المعركة ضد الارهاب بعد عالميا و اصبحت واحدة من اهم اولويات المجتمع الدولي، وعلى الرغم من اراز تقدم في مجال مكافحة الارهاب وفهم لأسبابه الجذرية، الا انه لا يزال يعد واحد من اخطر ما يمكن ان يواجهه المجتمع الدولي اليوم، فالمشكلة معقدة وتتطلب العمل المنسق المتعدد الاطراف وكان اعتماد الاستراتيجية العالمية لمكافحة الارهاب التابعة لهيئة الامم المتحدة من قبل الجمعية العامة في سبتمبر 2006 نقطة تحول هامة، حيث توفر الاستراتيجية اتخاذ الاجراءات شاملة لمكافحة الارهاب على الصعيد الوطني و الاقليمي والعالمي، والتي وافقت عليه جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة.[39]

ويمكن ادراج مظاهر العلاقة بين الارهاب والجريمة المنظمة:

كما يختلط مفهوم جريمة الارهاب بالجريمة السياسية في بعض من جوانبها فان جريمة الارهاب تشبه في بعض من اوجهها وخاصة فيما يتعلق بالسرية والتراتبية القيادية داخل

الجماعتين والوسائل المستخدمة مع الجريمة المنظمة حتى قيل بان الارهاب من الجرائم المنظمة ولأجل الوقوف على كيفية التفرقة بين الجريمتين من الضروري تعريف للجريمة المنظمة وعلاقتها التشابهية مع جرائم الارهاب ونقاط خلاف والتفرقة بينهما، فمثلا المشرع الامريكي قد عرفها في القانون الاتحادي للرقابة على الجريمة المنظمة والصادر في عام 1970 بانها "مشروع اجرامي له نوع من الديمومة يمارس عدة انشطة اجرامية ويقوم عليه عدد من الاشخاص متفقون او متعاونون على استثمار المخطط والحصول على الربح من خلال السوق غير المشروعة.[40]

وتشترك الجريمة المنظمة مع الارهاب بطبيعة العمل الذي يتميز بالعنف والتنظيم والقيادة عبر مجموعات او منظمات تخطط للقيام بأعمالها بسرية ودقة، وان كليهما يسعى لإفشاء الرعب والخوف والرهبة في نفس المواطنين وضد السلطات في آن واحد، الا ان هدف الجريمة المنظمة من ذلك الحصول على اموال الناس وردع رجال الشرطة عن التدخل والتصدي في حين ان عمليات الارهاب قد ترهب المواطنين لإثارة الرأي العام ضد السلطات واظهار عجزها عن حمايتهم والقضاء على هذه الظواهر.

ام فيما يخص اوجه الاختلاف بين الارهاب والجرائم المنظمة يمكن ذكرها كالاتي:

-من حيث الهدف، تهدف الجرائم المنظمة في الحصول على أكبر كمية من الاموال وبشتى الوسائل، فيما يكون هدف الارهابيين عامة سياسيا، وليس لكسب المال ومع وجود بعض النشاطات الهادفة الى الحصول على الاموال شبيهة بالتي تقوم بها العصابات المنظمة فسيبقى المال هو الهدف الثانوي للجماعات الارهابية وان الأهداف المثلى والنبيلة هي الباعث على ارتكاب الجريمة الارهابية.

-يرى البعض ان محل الجريمة في الجريمتين مختلف، ففي حين ان أثر الجريمة في العصابات المنظمة لا يتعدى ضحاياها في حين ان أثر الجريمة الارهابية يتعدى ضحاياها.

-هناك اختلاف في الهدف المباشر للجريمة ايضا، ففي حين ان الضحية هم المقصودون في الجرائم المنظمة فان الضحايا في جرائم الارهاب وخاصة الافراد عادة لا يكونون الهدف النهائي للمجرم الارهابي فهنا ايضا مثل الجريمة السياسية هناك اختلاف بين القصد المباشر والقصد النهائي، ويبدو الان ان المنظمات الارهابية ونشاطات الجريمة المنظمة اصبحت الان أكثر قربا وتعاونا.[41]

اما اوجه الشبه بين الارهاب والجريمة المنظمة:

لم يعد من وجه يميز الارهاب عن الجريمة المنظمة سوى لون الباعث المحرك للسلوك الاجرامي في كلا هذين النوعين من الجرائم، فبينما الباعث في الجرائم الارهابية يتسم بالطابع الايديولوجي المناهض للدولة او المنظمة السياسية الموجه اليها النشاط الارهابي "باعث سياسي"، فان الباعث على الجريمة المنظمة لا يعدو ان يكون ذا طبيعة مادية بحتة غايتها الربح والكسب غير المشروع " باعث مادي" وفيما خلا هذه الوجهة للتمييز بين الجريمة المنظمة والإرهاب فان كليهما تجمعه سمات وخصائص مشتركة.

-ان كليهما يتخذ من العنف الذي لا حدود له بكافة صورة وسيلة لتحقيق غاية غير مشروعة.
-عدم حصر الآثار الناجمة عن الارهاب او الجريمة المنظمة في نطاق محدود.
-التنظيم والاستمرار فيدير شبكات الارهاب والجريمة المنظمة جهات غاية في التنظيم والدقة في اسلوب العمل والسرية في تنفيذ المهام فقد يقوم فريق منهم بعملية ارهابية دون ان يعرف أحدهم شخصية غيره من اعضاء الفريق.
-استخدام الارهابيين أحدثأساليب التكنولوجيا المتطورة في تنفيذ جرائمهم.
-كذلك يمثل الخروج عن سلطة الدولة وتحديها قاسما مشتركا بين نوعي الاجرام بل ان الامور تطول لإقامة علاقات تبادل للخبرات بينهما.[42]

المطلب الثاني: جريمة غسيل الاموال:

تدر انشطة الجريمة المنظمة عوائد ضخمة على منظميها ومنفذيها والمتعاونين معهم، ولا يمكن للمجتمع تقبل هذه العوائد كما انها تتخذ كقرينة على ارتكاب الجريمة لذا يعمد مرتكبو هذه الجرائم الى غسيل هذه الاموال بإدخالها في نشاط مشروع ثم اعادتها الى القنوات الرسمية[43].

وعلى اساس ذلك يمكن النظر الى عملية غسيل الاموال على انها نتاج انشطة الجريمة المنظمة كما ان نجاح مرتكبي هذه الجرائم في غسيل عوائد نشاطهم الاجرامي سيجعلهم يتمتعون بهذه العوائد في إطار مقبول اجتماعيا، الامر الذي يترتب عليه نتائج غاية في الخطورة:

اولا: ان حصول منظمي الجريمة على عوائد جرائمهم واستمتاعهم بها في شكل يبدو مشروعا، سيشكل دافعا اساسيا لاستمرارهم في هذا النشاط الاجرامي خاصة وان عوائدها كبيرة.

ثانيا: هذه الجريمة المنظمة تحت تأثير ارتفاع العوائد واغواء منظمي الجريمة.

اما النتيجة الثالثة: فهي امكانية استثمار عوائد هذه الجرائم في جرائم اخرى جديدة.

وعلى ذلك يمكن القول انه توجد علاقة دائرية بين الجريمة المنظمة وغسيل الاموال ومن هنا يتوجب كسر هذه الحلقة الخبيثة اي مكافحة عملية غسيل الاموال بهدف حرمان مرتكبي الجريمة المنظمة من ثمرة اجرامهم، وحتة لا تكون فتنة لضعاف النفوس، او موردا لتمويل انشطة اجرامية جديدة بالإضافة الى الحد من الاثار السلبية التي تحدثها كل من الجريمة وعملية غسيل الاموال.[44]

فقد تعددت وتنوعت الاتفاقيات الدولية والاقليمية ذات الصلة بعمليات غسل الاموال وتعد اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والموقعة في فيينا 19 ديسمبر 1988 والمعرفة باسم اتفاقية فيينا لعام 1988 من اهم الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الاتجار في المخدرات، ومناهضة عمليات غسل الاموال[45] الناجمة عن هذه التجارة غير المشروعة.

وتوازيا للمكافحة الدولية لعمليات غسل الاموال المشبوهة كان لابد لهذه المكافحة ان تنصرف الى منع استخدام النظام المصرفي في هذه العمليات ومن هنا قامت اللجنة المعنية بالأنظمة المصرفية والممارسات الاشرافية بإصدار وثيقة عرفت باسم بيان بازل في 12 ديسمبر 1988 في شان منع الاستخدام الاجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال، كما ان هناك العديد من الاتفاقيات الاخرى والتي كان لها دور رئيسي في مواجهة ظاهرة غسيل الاموال، ربما كان من اهمها" مجموعة العمل المالي اولوية لعام 1990".[46]

فمثال عن أحد العمليات التي قد ازيح الستار عنها حين تم اخطار ثلاث مؤسسات مالية عن المعاملات المشبوهة واتضح ان تجار المخدرات باستخدام الوسطاء الذين يسلمون عائدات الانشطة غير المشروعة الى موظفي وكالات السفر وشركات الاستيراد والتصدير، هؤلاء يضعون الاموال في حساباتهم الشخصية وبعدها تشكل لجان خفية تنقل الاموال الى حسابات خارجية اي في الخارج على اساس فواتير مزورة، ويقول انه تم غسيل في هذه العملية بما مقداره 30 مليون دولار امريكي ولكن في الاخير تحركات قضائية اوقفت المشاركين. هذه الحالة تتعدد في العديد من الصفقات حيث يتم ادخال السيولة الى البنوك واستعمال بعد ذلك وسائل فعالة للتبييض وتتضاعف العمليات عن طريق توزيع الاموال بين العديد من الوكلاء في مختلف القطاعات الاقتصادية.[47]

كذلك في الاخير يجب التنويه الى الجرائم حديثة النشأة والتي بطبعها اصبحت من الجرائم العبرة للأوطان وتتسم بالتدويل كالجرائم الالكترونية بمختلف انواعها كجرائم الانترنت[48] بما فيها الاعتداء على حرمات واموال الأشخاص الجرائم الاخلاقية عبر الانترنت وغسل الاموال وبيع المخدرات عبر الانترنت وجرائم العدوان على الدولة عبر الانترنت والتجسس عبر الانترنت.

الخاتمة:

وفي خاتمة عملنا المتواضع نقول انه تم الوصول الى مجموعة من النتائج نذكر منها:

- على الرغم من وصول العديد من الاجتهادات في تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود لكن الإشكال يبقى في تحديد تعريف شامل وموحد للظاهرة فهناك اختلاف بين تعريف اتفاقية الأمم المتحدة وتعريفات القوانين الداخلية خاصة فيما يخص خصائص الجريمة محل الدراسة "التنظيم والتدويل".
- توسع مجموعة الجرائم المنظمة يوما بعد يوم وهذا راجع للنشاط الهائل والمستمر للمافيا فنجاحهم يفتح لهم مجالات إجرام أخرى.
- التنسيق الحاصل بين جماعات الإجرام المنظم في عمليات التهريب واستعمال كل الوسائل القانونية والغير القانونية لنجاح أعمالهم.

-المزج بين أعمال الإرهاب والجريمة المنظمة صعب من المكافحة على مختلف أصعدة المنظمات وهذا راجع للتنسيق الحاصل بين جماعات الجريمة المنظمة والمنظمات الإرهابية وخاصة في المناطق الحدودية.
-ظهور جرائم جديدة تتميز بالتنظيم المحكم في النشاطات وقد تكون أحيانا مساعدة لجرائم التهريب التقليدية باستعمال الجرائم الالكترونية والجرائم الطابع الإداري كالرشوة وجرائم الفساد.
-توسع أنشطة وبؤر القرصنة البحرية والتي أصبحت تشكل تهديدا على الملاحة البحرية والأمن العام وتهديد الاقتصاد والتجارة الدولية.

التوصيات:

-ضرورة إعطاء التعاون الدولي في المجال القانوني والقضائي أهمية أكبر لأن التوافق على هاذين المستويين من شأنه تحقيق النجاح في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- انجاز واعداد مناهج إرشادية عالمية من قبل الأجهزة المختصة حول أنواع الجرائم المنظمة والآليات والأساليب المستعملة في نشاطاتها ويجب أن تكون دائما مستحدثة ومواكبةللجريمة المنظمة وتطورها.
- يجب على الأمم المتحدة وفقا لأجهزتها المعنية بالمكافحة على التسريع بسن اتفاقيات جديدة تعني بالجرائم المستحدثة.
-توحيد السياسة الجنائية العالمية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة لما لذلك من إيجابيات ولتحقيق مكافحة فعالة على المستوى التشريعي والقضائي.
- إنشاء معاهد ومراكز بحث جديدة على غرار الموجودة والمعنية بدراسة ظاهرة الجريمة المنظمة وكذا إعطاء حلول استباقية لمكافحة الظاهرة.
- لفهم خطورة الظاهرة لا بد من إحصائيات دقيقة ودائمة التحديث فبوجود إحصائيات واضحة يمكن أن تبنى عليها آليات وبرامج لمكافحة ظاهرة الجريمة المنظمة.

الهوامش:

[1] تعتبر جريمة تهريب المهاجرين من الانماط الجديدة للإجرام المنظم الذي اصبحت تمارسه شبكات اجرامية متخصصة,واصبحت مهنة تستقطب مختلف الكفاءات و الخبرات في مجال الهجرة الدولية و وكالات السياحة و الاسفار,اذ ان عائداتها اصبحت تنافس عائدات النشاطات الاجرامية الاخرى كتجارة الاسلحة و المخدرات و قد لجا تاليها سعيا وراء تحقيق الربح و الثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع و افراده و هي الخاصية الاساسية التي

اوجدت عصابات الاجرام المنظم تقديرات ما تجنيه سنويا من نشاط تهريب المهاجرين حوالي 11.5مليون دولار و قد تفوق ذلك, فالعصابات المكسيكية لوحدها تصل ارباحها الى 6.5 مليار دولار.
للمزيد راجع خريص كمال,**جريمة تهريب المهارجين والیات مكافحتها**, مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة قاصدي مرباح ورقلة-2012/2011.ص22

[2]ولقدساعدعلىظهورهذهالتجارةالدنيئة،عددمنالعواملوالأسبابالمحلية ،لعلمنأهمها :البطالةالضخمة، وسوءأنظمة
للمزيد راجع محمود السيد حسن داود، **التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء «في القانون الدولي العام و الفقه الاسلامي"-دراسة مقارنة-**,دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى ,القاهرةمصر, بدون سنة نشر,ص13.

[3] راسيا محمد شاعر، **الاتجار بالبشر "قراءة قانونية اجتماعية"**، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت – لبنان- الطبعة الاولى 2012-ص9.

[4]محمد فتحي عيد، **عصابات الاجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص**، ندوات مكافحة الاتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية- جامعة نايف العربية للعلوم الامنية- الطبعة الاولى –الرياض- السعودية-2005-ص9-10.

[5]**Rapport mondial sar la traite des personnes 2012.UNODC**- Office des nations Unies contre la drogue et le crime –N/D:V .12 -56525 (A) -2012- PAGE 3-4.

[6] علي بن هلهول الرويلي، **مكافحة الاتجار بالبشر**، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية الطبعة الاولى، الرياض السعودية- 2012 - ص5-6.

[7] راجع في ذلك: برتوكول الامم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م.

[8] راجع في ذلك: اتفاقية العبودية والخدمة القسرية والعمل بالسخرة والاعراف والممارسات الشبيهة بها 1926م.

[9]راجع في ذلك: نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 2002م.

[10]راجع في ذلك: برتوكول الامم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال2000م.

[11]محمد يحيى مطر ومجموعة من الخبراء المتخصصين- **الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر** –جامعة نايف العربية للعلوم الامنية الطبعة الاولى الجزء الاول –الرياض- السعودية-2010- ص9.

[12] راجع في ذلك: اتفاقية العمل بالسخرة- المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية 1932م.

[13]**Rapport mondial sur la traite des personnes-2014**-résumé analytique-ONUDC-Office des nations unies contre la drogue et le crime-2014-page4.7.

[14] حامد سيد محمد حامد، **الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود "بين الاسباب التداعيات الرؤى الاستراتيجية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الاولى والقاهرة –مصر- , 2013 ص11.

[15] من أشهر قضايا المهاجرين التي فصل فيها القضاء الدولي نجد على مستوى المحكمة الدائمة للعدل الدولي كل من قضية المهاجر اليوناني في القدس خلال الاحتلال البريطاني التي فصل فيها بتاريخ 30 اغسطس 1924.وايضا قضية intérêts allemands en haute Silésie polonaise التي فصل بتاريخ 25 مايو 1926. اما في عهد محكمة العدل الدولية فقد فصلت في عدة قضايا خاصة بالمهاجرين كقضية Avena et autresالتي فصلت في 31 مارس 2004.
للمزيد راجع: عبابسة حمزة، **الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكربلقايد تلمسان,2017/2016.ص78.

[16]TALBI Halima**, Les sources de la criminalisation de l'immigration illégale en droit pénal algérien**, مجلة البحوث والدراسات، العدد العاشر، السنة السابعة، صيف 2017.ص14

[17] يعتبر الفقيه بلاوسكي ان الاتجار غير المشروع بالمخدرات سننتمي الى فئة الجرائم الدولية بما ان ارتكاب هذه الجريمة يتجاوز احيانا حدود الدول و خاصة ان سهولة الحركة و الانتقال و تطور العلاقات الاقتصادية الدولية تساهم و تسهل تحقيق هذه الجريمة و من جهة اخرى فان مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات من قبل الدول منفردة لن يحقق الفعالية و ان صفة الدولية للجريمة يجب ان يقابلها الدولية في العدالة الجنائية و القانون الجنائي ويرى ايضا بلاوسكي الى انه باعتبار مكافحة الاتجار الغير المشروع في المخدرات يجب ان تكون دولية و باتفاق الدول فبذلك تعد جريمة دولية. للمزيد راجع
بن صالح رشيدة، **الاتجار غير المشروع في المخدرات من منظور القانون الدولي**، اطروحة دكتوراه تخصص القانون الدولي العام والعلاقات الدولية-كلية الحقوق-جامعة الجزائر1-2016/2015-ص157

[18] الصيفي كارمي والنكلاوي، **الجريمة المنظمة " التعريف والانماط والاتجاهات"**, منشورات اكاديمية نايف الجامعية، الطبعة الاولى، الرياض، السعودية, 1999 – ص 106- 107.

[19] يوسف عبد الحميد المراشدة، **جريمة المخدرات افة تهدد المجتمع الدولي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى وعمان الاردن، 2012- ص19.

[20]**Rapport Mondial sur les drogues 2015** – Résumé Analytique- Office des nations Unies contre la drogue et le crime –ONUDC – 2015- page 3.

[21] نبيل صقر، قمراوي عزالدين – **الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الاموال**- مرجع سابق- ص86.

[22]راجع في ذلك: **مسح جديد للأمم المتحدة يؤكد زيادة انتاج الافيون في افغانستان**- مقال منشور بتاريخ: 2011/10/11 على موقع: مركز انباء الامم المتحدة www.un.org
تاريخ الاطلاع:12.12.2023

[23] يوسف عبد الحميد المراشدة، **جريمة المخدرات "آفة تهدد المجتمع الدولي "** –مرجع سابق – ص20.

[24] نزيه نعيم شلالا، **الجريمة المنظمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت لبنان,2010- ص47-48.

[25]**تقرير المخدرات العالمي 2013"خلاصة وافية"** –مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة 2013. ص4.

[26]**ادارة الكوارث البحرية**- كتاب الندوة الدولية الثالثة لإدارة الكوارث البحرية بتاريخ 10-14 ذو القعدة 1436هـ - الخبر- المملكة العربية السعودية- ص2.

[27] في ضوء النقد الموجه لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام 1982 تم ابرام اتفاقية روما عام 1988 ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عام 1992 ووقع عليها 30 دولة حتى عام 2002.
راجع في ذلك: حبالة محمد احمد، **القرصنة البحرية ودور الاجراءات التشريعية الدولية في الحد منها**،الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، دون طبعة -الاسكندرية-مصر- -2004-ص33.34

[28] ابو الوفاء محمد، **القانون الدولي للبحار على ضوء احكام المحاكم الدولية والوطنية**، دار النهضة العربية الطبعةالاولى، القاهرة، مصر, 1988- ص 406.

[29] حسام الدين الاحمد- **القرصنة البحرية في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية**- مرجع سابق-ص 67.

[30]منجد عباس محمد علي وصيدة يوسف الطريفي، **الآثار الاقتصادية للقرصنة البحرية" دراسة تحليلية منطقة البحر الاحمر والقرن الافريقي**, 2006-2010- مقال منشور بمجلة جامعة البحر الاحمر- العدد الثاني يونيو 2012مص12-13.

[31] منجد عباس محمد علي وصيدة يوسف الطريفي- **الآثار الاقتصادية للقرصنة البحرية**- مرجع سابق- ص67.

[32]قدرت الامم المتحدة ان ما يقارب 500 مليون سلاح خفيف يتم تداوله عبر العالم بطرق غير مشروعة 100 مليون منها فقط بإفريقيا اي ما يعادل سلاح لكل 12 فرد ويدير هذا السوق قادة عسكريون سابقون وتجار سلاح دوليون محترفون وكبار زعماء منظمات الجريمة المنظمة ذات الانشطة العابرة للحدود حيث يتم اما شراء هذه الاسلحة والذخيرة او سرقتها ومن ثم تهريبها الى وجهات الزبائن.
و كمثال على عملية تهريب السلاح تمت سرقة ما يقارب 5000 قطعة سلاح كلاشينكوف ض أك-47 الشهير و 2.5 مليون طلقة من احد مخازن الجيش اليوغسلافي و تم نقل الاسلحة جوا من صربيا الى ليبيريا تحت غطاء عملية قانونية و من ثم تم تهريبها بحرا الى نحو امريكا الجنوبية لتزويد جماعات المافيا هناك لقد اديرت هذه العملية من قبل تجار السلاح و لا تعتبر هذه العملية الوحيدة من هذا النوع اذ عقبها العديد من عمليات السرقة و التهريب المماثلة و يعتبر اقرب حدث لعمليات سرقة و نهب مخزون اسلحة الجيش الليبي بعد سقوط نظام معمر القذافي حيث قدر سرقة و تهريب نحو 2 ملاين قطعة سلاح خفيف و متوسط وجهت كلها للبيع في السوق السوداء و كان لها الاثر الكبير في تغذية النزاعات المسلحة الحاصلة في المنطقة.
للمزيد راجع حاتم بن عزوز، **التجارة الغير شرعية بالجزائر «بين عوامل انتشارها وتدابير مكافحتها"**, مجلة العلوم الاجتماعية، المركز الديمقراطي العربي بألمانيا، برلين، العدد الاول، اكتوبر 2017,ص237.

[33] هاني عيسوي السبكي، **الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية**، دراسة في ضوء الجهود والتشريعات الدولية والوطنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الاولى، عمان –الاردن- 2015- ص17.

[34] محمد جمال مظلوم، **التجارة غير المشروعة للسلاح والإرهاب**، الحلقة العلمية "تجارة السلاح غير المشروعة وغسل الاموال" 11-2013/2/13 كلية التدريب- قسم البرامج التدريبية- الرياض السعودية- ص20.

[35] تقرير الجمعية العامة التابعة لـONU لدورتها 68-22 جويلية 2013- **الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والاسلحة الخفيفة من جميع جوانبه**- رقم الوثيقة A/68/171 –ص5-6

[36] يعرف مصطلح الارهاب الدولي فقهيا بانه نوع من العنف غير المبرر وغير المشروع بالمقياسين الاخلاقي والقانوني الذي يتخطى الحدود السياسية ويختلف الارهاب عن ممارسة العنف السياسي الداخلي التي قد تنتجها بعض القوى الثائرة او الحركات المتمردة داخل الدولة الواحدة للنيل من السلطة الشرعية القائمة، و الملاحظ ان هذا التعريف غير واف وليس من حق أي دولة او ثقافة بعينها ان تقوم بتعريفه، ويظل مفهوم هذا النوع من الارهاب العابر لحدود الدول، فهو لم يتم تعريفه بعد ولم تفرض عقوبات محددة عليه بعد موجب القانون الدولي ولكنه يظل عبارة عن محاولة لإخضاع او قسر السكان المدنيين او حكومة ما عن طريق الاغتيال او الخطف او اعمال العنف وذلك لتحقيق اهداف سياسية.

راجع في ذلك: عمر سعدالله- **المعجم في القانون الدولي المعاصر**- مرجع سابق- ص132.

[37]على الرغم من وجود 12 اتفاقية دولية حول الارهاب فان المجتمع الدولي لم يتوصل بعد الى تعريف محدد لمفهوم الارهاب الذي تدور حوله كل تلك الاتفاقيات والقرارات ولان مفهوم الارهاب تحول الى اشكالية معقدة فان الناس رضوا بالتوصيف لا التعريف ومما يعمق الاشكالية تعدد مثيرات الارهاب اذ ان لكل مثير حيثياته ومغايرته وباختلاف المثير يختلف المفهوم والموقف.

للمزيد راجع فرغلي هارون، **الارهاب العولمي وسقوط الامبراطورية الامريكية**، دار الوافي للنشر، طبعة 2,مصر,2006,ص17

[38] عدلي امير خالد، **الجرائم الضارة بالوطن من الداخل والخارج "في ضوء المستحدثات من القوانين واحكام النقض الدستورية**، دار الفكر الجامعي الطبعة الاولى، الاسكندرية مصر, 2013- ص 13-14.

[39] Atelier i international des points focaux nationaux de lutte contre le terrorisme : **Mieux articuler les mesuresantiterroristes prises à l'échelle nationale et à l'échelle mondiale** – tenue au centre international de vienne –Autriche- les 12 et 13 Octobre 2009- p5.

[40] يوسف كوران، **جريمة الارهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي**، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، الطبعة الاولى – السليمانية- - 2007- ص72.

[41] محمود داوود يعقوب، **المفهوم القانوني للإرهاب**، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة- مرجع سابق- ص316.

[42] احمد ابراهيم مصطفى سليمان- **الارهاب والجريمة المنظمة "التجريم وسبل المكافحة"** –مرجع سابق ص192-192.

[43]الهدف الاساسي لغسيل الاموال هو اخفاء الرابطة بين المجرم والجريمة وذلك من خلال عمليات متعددة ترمي الى تمويه او طمس معالم المصدر الجرمي للأموال وتحويلها من اصول نقدية الى اصول حسابية بنكية سواء داخل الدولة او خارجها بما يجعلها في مأمن من اجهزة تنفيذ القانون ويقلل من حجم المخاطر القانونية التي تواجه المجرمين.

للمزيد راجع عبد الله عزت بركات، **ظاهرة غسيل الاموال واثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد الرابع، ص216

[44] محمد علي ابراهيم، **الجوانب الاقتصادية لغسيل عوائد الجريمة المنظمة**، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية والرياض الطبعة الاولى، السعودية- ص93-94.

[45] يعرفه الدكتور حسام الدين محمد احمد بانه: "غسل الاموال هو كل فعل او امتناع ورد به النص المعني بالتجريم يهدف الى اضفاء المشروعية على العائدات المحصلة من أي نشاط اجرامي بشكل مباشر او غير مباشر.

راجع في ذلك: على لعشب، **الإطار القانوني لمكافحة غسل الاموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية بن عكنون الجزائر, 2009 –ص24.

[46] محمود محمد ياقوت، **جرائم غسل الاموال- "بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية- دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى الاسكندرية مصر, 2012-ص50.

[47]Edouardo Aninat et Daniel Hardy et Barry Johnston. **Combattre le blanchiment d'argent ; Article** publié sur la revue finances et développement. Septembre 2002. Page 44.

[48] بشأن تعريف جرائم الانترنت نجد مثلا انا الاتفاقية الاوروبية بشأن الجريمة السيبرانية التي عقدت في بودابست عام 2001 تعتبر ان مصطلح جرائم الانترنت يتناول النشاطات غير القانونية او غير المشروعة المرتبطة بأجهزة الكومبيوتر وباستخدام الشبكة العنكبوتية وقد صنفت هذه الجرائم ال اربعة انواع

*الجرائم ضد سلامة المعلومات وخصوصيتها.

*الجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر.
*الجرائم المتعلقة بمحتوى الكمبيوتر.
*الجرائم التي تتعلق بالعلامات التجارية والملكية الفكرية.
للمزيد راجع: هروال هبة نبيلة، **جرائم الانترنت "دراسة مقارنة"**, اطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد,2014/2013,ص14.